

7699 - الواجب على من أفترط في رمضان للضرورة - نور على

الدرج

عبدالعزيز بن باز

اخونا قضيتم مطولة بعض الشيء ملخصها انه اضطر الى الافطار في رمضان. وهناك من قال ان انه يجب عليه القضاء والفدية و منهم من قال بل يجب عليه القضاء فقط ويسأل سماحتكم عن الحكم جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

اذا كان الافطار بغير الجماع بل بالماء او بالاكل ونحو ذلك فلا بأس بل عليه القضاء. اذا كان مضطرا كالمريض او ما اشبه ذلك بان اضطر خوف الموت من وما ان اصاب شدة اصابته او ما اشبه ذلك اذا كان ظرورة حقيقة وهو صادق يخشى الموت ويخشى مرض شديد او يفطر - [00:00:20](#)

وعليه القضاء اما ان كان عن تساهل فعليه التوبة الى الله مع القضاء وكفارة لا. كفارة انما تجب على من جامع زوجته في رمضان واما بغير الجماع وليس في كفاره. لكن واجب على المؤمن ان يحذر الافطار الشرعي كالمرؤث - [00:00:50](#)
من يتساهل لانه عامل لا يعمل قدر طاقته ولا يخطئ لا يجوز له الافطار يعمل قدر الطاقة بعض النهار ربع النهار ولا يفطر من اجل العمل المقصود انه اذا كان ظرورة من الموت - [00:01:10](#)

المرض الشديد فله الافطار ولا سيما اذا سألا اطباء عن مرضه ان كان هناك شيء يخشى منه او عرف ان مرضه يغره الصومعة فانه الله يقول ومن كان مريضا او على فعدة من ايام اللغة البين عرف انه يضره الصوم - [00:01:30](#)

او ضروري ضرورة مثل لينقذ انسانا سقط في بئر او في بحر ولا يمكن ان الا بالافطار ما يستطيع ينقذه وهو صائم لانقاد انسان من بحر او نهر او بئر فهو يفطر ومشكور على انقاده اخاه ولكن عليه - [00:01:50](#)
قضاء اليوم فقط وليس هم جزاكم الله خيرا - [00:02:10](#)